الأقليات المسلمة وقضاياها
السياسية في الهند وسواها من الجمهوريات

خالد سيف الله الرحماني*

* الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

"الأقليات المسلمة" أريد بها المسلمون القاطنون في بقاع تكون الأغلبية فيها لغير المسلمين , وتقل نسبة السكان المسلمين عدديا وإحصائيا , سواء كان نظام الحكومة فيها ديموقراطيا أو دكتاتوريا , أو ملوكيا وراثيا , كما لا فرق في أن يكون المسلمون فيها مواطنين من حملة الجنسية , أو يكونون من اللاجئين المقيمين .

والأمة التي تعيش بين الشعوب من أهل الوطن بصفتها الأقلية, يقل نفوذها السياسي, ويزهد مدي تأثيرها في إدارة الحكم , ومضاعفات الأوضاع السياسية تنعكس على حياتهم اليومية في مختلف القضايا والجوانب , فالحاجة تستدعي للتفكير في أحكام الأقليات وتركيز النظر على قضاياها المعاصرة , وقبل الخوض في تناول الموضوع والإقتحام في مجاله ينبغي ملاحظة بعض النقاط والمحاور ووضعها بين يدي النظر والتفكير .

1 - الأحكام التي وردت بها النصوص القطعية أو الظنية غير المتعارضة , ولم يقم دليل على نسخها , لا يمكن أن يباشر فيها أي تعديل أو تغيير , وإنما الأحكام هذه تظل باقية كما هي عليه إلى قيام الساعة , نعم قد يلحق بها الإستثناء والإعفاء في ظروف خاصة وحالات شاذة كالاضطرار والإكراه والضرورات في بعض البيئات والمناطق لبعض الأفراد أو الجماعات والأحزاب المعينة , ولمدة محددة معلومة .

أما الأحكام الثابتة بالنص الضعيف , ولم تتفق عليها الأمة , أو تكون ثابتة بالنص الصحيح , ولكن تعارضت في ظاهرها النصوص , أو يكون النص قطعي الثبوت , ولكن يكون محتمل الدلالة , ففي جميع هذه الصور يمكن العدول عن رأي إلى رأي ؛ لأنه عدول عن دين إلى الدين نفسه وليس إنحرافا عن دين إلى اللادينية .

2 - الأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفقت الأمة على تقريرها , تكون قطعية لا مساغ

فيها للإجتهاد أو التعديل والتغيير وتكون بمثابة الثابت بالكتاب والسنة وذلك بناء على أن النبي قال : " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة "[1] وقال جل شانه : ﴿ وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا ﴾ (النساء : 115).

وأما الأحكام التي اختلفت فيها آراء أهل العلم , وتبتني على القياس والإجتهاد , يسع فيها العدول عن رأي إلى رأي بمقتضي الأحوال والحاجات ؛ لأن الإختلاف يفسح المجال ويوسع النطاق ويتحقق رحمة للأمة .

3 - تتفاوت الأحكام في الشريعة بإختلاف الناس في الأحوال والبيئات , فأحكام الأصحاء قد تختلف عن أحكام المرضي , وأحكام الشباب والأقوياء قد تختلف عن أحكام الصغار والهرم والضعفاء , وأحكام الرجال والنساء لا تستوي , وأحكام المقيم والمسافر تتفاوت , وفروق بين أحكام الأثرياء والفقراء والمساكين , والجميع من هذه الأحكام يبتني على التيسير ودفع الحرج .

لأن الشريعة الإسلامية من أهدافها ومقاصدها كف البشرية عن إتباع الهوى, وانقاذها من التكاليف والمشاق والصعاب التي لا تطيقها , وبإعتبار هذا الميل والروح والطبيعة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية يجب أن يعترف بالتفاوت والفوارق بين أحكام الأغلبية المسلمة والأقلية المسلمة ؛ لأن الدولة التي فيها الأغلبية للمسلمين , وزمام حكمها لا يديرها إلا المسلمون , يتشكل المسلمون فيها أقوياء من ذوى السلطة والهيمنة , وحيث يكونون في الأقلية ويضطرون في معالجة شؤونهم وقضاياهم على الإقتصار والرجوع إلى الأغلبية غير المسلمة , لا يمكن أن تكون حالتهم كحالة المسلمين في البلاد الإسلامية , من أجل ذلك قد فرق الفقهاء بين دار الإسلام ودار الحرب في كثير من الأحكام , وجعل خطاب بعض الأحكام في الشريعة موجها إلى المسلمين القاطنين في دار الإسلام , كأمثال أحكام الحدود والقصاص , فلابد أن يعترف بأن التعديلات والتغييرات قد يجب إغترافها وإعتمالها في المسائل والأحكام الإجتهادية بدافع تغير الزمان والأحوال , وإختلاف الأماكن والبيئات والعادات .

وفي هذا المنظور قد تم تقرير قاعدة في مجلة " الأحكام " وهذا نصه :

---

[1] سنن ابن ماجة , عن أنس بن مالك ﷺ , كتاب الفتن , باب السواد الأعظم , برقم : 3950

" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[1]

يقول العلامة ابن عابدين الشامي :

" فكثير من الأحكام تختلف بإختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام , ولهذا ترى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة على ما كان في زمنه لعلمهم ؛ بأنه لو كان في زمنه لقال بما قالوا به أخذا عن قواعد مذهبه "[2]

ونفس هذا القول أعرب عنه الفقيه المالكي الشهير العلامة القرافي , وقال :

"إن إجراء الأحكام التي مداركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف لإجماع وجهالة في الدين وكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العائد إلى ما تقتضيه العادة المتجددة , وليس تجديد الإجتهاد من المقلدين حتى تشترط فيه أهلية الإجتهاد بل هذه قاعدة أجتهد فيها العلماء فأجمعوا عليها , نتبعهم فيها من غير إستئناف إجتهاد , ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود , فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه , فإذا انتقلت العادة إليه والغينا الأول لإنتقال العادة عنه وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب." [3]

---

[1] الأحكام : مادة : 39

[2] رسائل ابن عابدين : 125/2

[3] الأحكام في تمييز الفتاوى :231.

4 - الشريعة الإسلامية تبتني على الإعتدال والإتزان والإقتصاد , فلا يسع فيها أن يصبح المرأ أسيرا للهوى النفسية , ويدرج على قبول وإعتناق كل ما يروج ويعم من المنكرات والفواحش , كما لا ينكمش إطارها ولا تتضايق أحضانها إلىحد طفق المرأ يشعربها عبئا على نفوسهم وثقلا لا يطيقون تحملها ـــــــ وإيضاحا لهذا المعنى وتجلية لهذا الجانب قام الفقهاء بوضع القواعد والمبادئ المهمة بهذا الخصوص , منها ما هو المتداول والمعروف بين أهل العلم , أرى من المناسب أن أذكر البعض منها بهذه المناسبة , فقالوا :

- ✷ الضرورات تبيح المحظورات
- ✷ لا ضرر ولا ضرار
- ✷ الضرر يدفع بقدر الإمكان
- ✷ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- ✷ يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى
- ✷ المشقة تجلب التيسير
- ✷ إذا ضاق الأمر إتسع
- ✷ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة
- ✷ تغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة
- ✷ الأصل في الأشياء الإباحة

5 - ومما لا ينطح فيه العنـــزان أن النبي ﷺ لم يحبذ أن يقطن مسلم بين ظهراني الكفار , وقال :

" أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين , قالوا :يارسول الله ! لم ؟ قال : لا تراءا ناراهما"[1]

وكذلك قال ﷺ :

" من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"[2]

---

[1] مجمع الزوائد :460/5, نقلا عن المعجم الكبير للطبراني 231.

[2] سنن أبي داؤد , كتاب الضحايا عن سمرة بن جندب ﷺ , برقم : 2787231.

فالأصل في الإقامة والإستيطان والمطلوب أن يستوطن المسلمون في دولة يتصفون فيها بالأغلبية , ويتكاثر فيها عددهم , لكن الواقع أن المسلمين القاطنين في دولة الكفر والإلحاد والمتوطنين في البلاد غير الإسلامية قد استعصى لهم اليوم وتعذر أن يستوطنوا في الدول الإسلامية بدافع العنصرية والعصبية القومية والتوزيعات الجغرافية والحدودية , وأصبح من شبه المستحيل التجنس في دولة أخرى والحصول على تبعيتها .

فالمسلم اليوم إن يعاني من الضيم والظلم والعدوان في دولة فيتوجه للجوء إلى الولايات المتحدة والأوربا وأمثالهما , بدافع الحصول على جنسياتها بيسر وسهولة حنيما الدول الإسلامية وحكوماتها قد اغلقت أبوابها على إخوتها المسلمين المضطهدين المستضامين , ففي هذا الوضع القائم المؤسف ماذا يفعل المسلم القاطن في دولة يشكل غير المسلم فيها أغلبية ؟

وهكذا من الواقع أن وجود المسلمين في هذه الدول التي فيها الأغلبية لغير المسلمين تتحقق به مصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين , وبهذا الوجود قد تسنى للحركات الإسلامية أن تقوم بمهام الدعوة في مختلف أرجاء العالم , وبه تعتنق كل يوم مئات من أهل الديانات الأخرى الإسلام , وهكذا بوجودهم وإقامتهم في الدول غير الإسلامية تكسب الدول الإسلامية المنافع الإقتصادية والعوائد المعيشية , وتؤمن العملات الأجنبية وتدخر نقود المبادلة الخطيرة , ويتيسر تطوير الإقتصاد والمعيشة والتنمية والإستثمار بالتجارة والإستيراد والتصدير .

وهكذا بعض الدول منها تحتل مكانة مرموقة على الأفق العالمي وتتمتع بالنفوذ والهيمنة على بساط العالم , ووجود الكتلة الإسلامية فيها يكون صالحا للإسلام والعالم الإسلامي .

فنظرا إلى مصالح الإسلام والمسلمين , وإنطلاقا من مقتضى الحاجة والإضطرار في عالم اليوم المعاصر , يجوز للمسلمين الإقامة في الدول غير الإسلامية في الصور الآتية :

(أ.) أن يكونوا من مواطني الدولة من أهل التبعية والجنسية , سواء انتقلوا إليها من الكفر إلى الإسلام أو استوطن فيها الآباء والأسلاف قديما , ويتعذر لهم اللجوء والإنتقال إلى الدول المسلمة والإستيطان فيها .

(ب.) أن يكونوا من مواطني الدولة المسلمة , لكنهم اضطروا على اللجوء إلى الدولة غير المسلمة ومهاجرة الوطن والنـــزوح عنه بسبب اعتداءات ولاة الأمور والحكام ومظالمهم وعنفهم وإستبدادهم .

(ج.) مواطنوا الدولة المسلمة الذين تركوا أوطانهم بعدم توفر الوظائف والإمكانيات والوسائل المادية والمعيشية , ونـــزلوا في دولة ذات أغلبية لغير المسلمين واستقروبها لأجل الوظائف والمطالب المعيشية .

(د.) ان يختارقاطن الدولة الإسلامية جنسية الدولة غير المسلمة لسد حوائجهما الدينية , والقيام بالدعوة إلى الله في الشعب غير المسلم , ومناورة الأعمال الدينية وتنشيطها فيها.

والمسلمون الذين يستوطنون في الدول غير المسلمة بسبب نفورهم وإستنكارهم وابتعادهم عن أحكام الإسلام وشريعته , والتحرر عن قيودها ومطالبها أو لمجرد المسابقة والمنافسة في مجال الإقتصاد والمعيشة وتطويرهما وترقيتهما إلى أعلى المستويات , ولا يهدفون الدعوة إلى الإسلام , ولا يقصدون إبلاغ رسالة الدين الحنيف إلى عباد الله , ولا يلابسهم أي عذر من الأعذار والإضطرار , فلا يجوز لمثل هؤلاء المسلمين البقاء والإستيطان في الدول غير المسلمة رغم قدرتهم على الإستيطان في الدول المسلمة وتمكنهم من الإقامة فيها .

والنهي الوارد عن ذلك من النبي ﷺ كان من هذا المنظور بناء على ما كان المسلمون يواجهونه في حياتهم ويعانونه في ذلك العهد حيث كان الإستيطان في المدينة سهل المنال , وميسور الإعتمال , لم يكن الحظر والموانع في كسب المعاش , والمناطق التي كانوا متوطنين فيها لاتمنحهم الحرية في العمل بدينهم ؛ لأن كل دولة من الدول في ذلك العهد كانت مرتبطة بدين من الأديان , وتنتمي إليها وتتأسس على فرض معتقداتها , ولم يكن لأهل الديانات الأخرى العمل بالدين سائغا في هذه الدول حتى في شؤونهم ومعاملاتهم الشخصية الخاصة .

وفي العصر الراهن بدافع الأنظمة الديموقراطية في إدارة الحكم وتدبير نظام الدولة

ووجود نظام الجمهورية في معظم دول العالم لا تنتمي الحكومات إلى دين من الأديان ولا ترتبط بمعتقد من المعتقدات الدينية , فيحق لكل مواطن من مواطني الدولة أن يعمل بدينه في العبادات والأحوال الشخصية , فلا يصح منع المسلمين بالإطلاق عن الإقامة والإستيطان في الدول غير المسلمة , ولا يسوغ رفض الجواز .

وتجب مراعاة هذه المبادئ والقواعد , ووضعها أمام الأعين عند البحث والإمعان في القضايا والمشاكل السياسية والإجتماعية والمعيشية للأقليات المسلمة ومعالجتها نظريا وعمليا .

مشاركة المسلمين في الإنتخابات النيابية وعضوية الأحزاب السياسية مع غير المسلمين

مشاركة المسلمين في الإنتخابات النيابية وإختيار العضوية في البرلمان , وإقامة الأحزاب السياسية للوصول إليه , والإنضمام إلى الأحزاب عضوا والانتماء إليها سياسيا من القضايا التي حدثت جراء النظام السياسي المعاصر , فبالطبع لا يمكن وجود نص صريح بأحكامه في الكتاب والسنة كما يستعصى وجود حلولها بالتنصيص في أقوال الفقهاء من المتقدمين أو المتأخرين ؛ لأن إجتهادات الفقهاء عامة تقتصر على الوقائع التي حدثت في عصورهم وترتبط بالأحوال والملابسات التي ظهرت في بيئاتهم المعاصرة .

ويجب الإستضاءة في هذه القضايا والنوازل من القواعد والأصول والمبادي الثابتة من الكتاب والسنة , والتي بسعتها وقدراتها صالحة لحل كافة القضايا والمسائل المتجددة في أي عصر من العصور , تعتمل مفتاحا لفتح كل مغاليق , ودرج الفقهاء في كل عصر من العصور على تطبيقها على الأحوال والوقائع المعاصرة وقام بالإستضاءة منها .

وأرى من الجدير بأن توضع ثلاثة مبادئ مهمة أمام الأعين للوصول إلى تقرير حكم من أحكام هذه القضية المستجدة .

1 - نظام الحكم المتداول المتبع اليوم في العالم لا يخلو من ثلاثة : الملوكية ,

والدكتاتورية , والإنتخابية , فالملوكية تبتني على حكومة عائلة وسيادتها , فإن توفي ملك يتعين واحد من أولاده أو عائلته حاكما وملكا مكانه .

والدكتاتورية هي تولي السلطة والحصول على السيطرة والنفوذ والتربع على عرش الحكومة بقوته القاهرة , والإمارة القاهرة التي ورد ذكرها في عبارات الفقهاء هي عبارة عن هذه الدكتاتورية إلى حد ما , ففي هذين النظامين للحكومة لا يكون مصدر قوانين الدولة إلا فكرة شخص وآرائه .

والطريقة الثالثة لتدبير نظام الحكم هي طريقة الإنتخابات , ولها صورتان :

1) الأولى: أن يتم إنتخاب الحكومة وتولية زمام الحكم إلى أحد من قبل آراء وجهاء المجتمع وأشرافه وأفكار أصحاب النفوذ والتأثير والمكانة من أهل العلم والعمل المتمتعين بحذاقة الرأي واليقظة والسداد .

2) والثانية: أن يعطي لكل مواطن من مواطني الدولة , الحق المتكافئ للإقتراع والتصويت في الإنتخابات , بصرف النظر عن أن العلم والعقل والوعي والتمييز والمواهب الأخرى تؤهلهم لذلك أم لا ؟ وهذه الطريقة الإتنخابية قد لو حظت فيها الكثرة مكان القوة , والمقدار مكان المعيار , والكمية مكان المعنوية .

وهذا هو نظام الحكم الديمقراطي الذي يعهد في معظم دول العالم ويطبق منذ القرن السابع عشر الميلادي .

والمقصود من إنتخاب الحكومات في الإسلام تعيين جماعة من الأفراد مسؤلين عن الدولة , وتسويد ولاية الحكم وتفويضه إلى من يقوم بمهام الإدارة والتنسيق ويتأهل لوضع قوانين تتعلق بالشؤن المدنية والإدارية وإلا فلا يخفى على أحد أن منبع القوانين ومصدر التشريع هو ذات الله تبارك وتعالى .

قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾(يوسف: 40).

وقال : ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (الاعراف : 54).

والأمة التي فوضت واجب التحليل والتحريم إلى علمائها وقادتها , وأحبارها ورهبانهاوأساقفها , قال تعالى إنها قد جعلتهم أربابا من دون الله ؛ لأن تعيين الخير والشر للبشرية , والحكم بالحلال والحرام لا يحقه الإنس وإنما يحقه رب الأناس الذي هو رب كل شيئ , قال تعالى :

﴿ اِتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّهِ وَالْمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـــهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(التوبة : 31).

وقال تعالى مخاطبا النبي ﷺ :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ (التحريم : 1).

فنظام السياسة في الإسلام لا يبتني إلا على الإنتخاب والإقتراع ؛ لكنه يختلف عن نظام الجمهورية السائد المعاصر في أمرين :

1 - الإقتراع والتصويت من وجهة نظر الإسلام لا يحقه إلا الأشراف والوجهاء من العقلاء وأصحاب الرأي الحصيف والفكرة السديدة لا العوام والجماهير .

2 - وثانيا: النواب الممثلون عن الشعب لا يحقون في الإسلام للتشريع ووضع القوانين إلا فيما يتعلق بالشؤن الإدارية والنظم والتنسيق ؛ لأن منبع التشريع في الإسلام هو ربّ البشرية لا البشر , فنظام الديمقراطية المعاصر الذي يبتني على حاكمية الجماهير , لا يتناسق مبدئيا مع فكرة الإسلام ولا يتفق معها .

2 - هذا جانب للقضية . ولها جانب أخر , فإن كان المسلمون في دولة لا يكون زمام السيادة والسياسة بيدهم وتكون الأغلبية فيها لغير المسلمين , أو تكون الدولة ذات أغلبية للمسلمين , لكن أهل الدين لا يستطيعون تنفيذ الأحكام الدينية وتطبيقها فيها , ولا يقدرون على صبغ نظام سياستها بلون الأوامر الإسلامية وتعاليمها , ولا يجدون فسحة لتكييف نظام السياسية مع الإسلام ومطالبه , فماذا يجب عليهم أن يعتملوا حينئذ؟

وكتاب الله الحكيم يزودنا عن هذا الخصوص بأصل من الأصول ومبدأ من المبادئ العامة التي ترشدنا إلى أن أحكام الإضطرار وأحكام الطوع والإختيار تختلفان , ويسع إرتكاب بعض

المنهيات ومباشرة المحظورات مؤقتا عند مساس الحاجة وحلول الضرورة , قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة : 173).

وهكذا من يعاني بالضغوط والإكراه , ويهدد بالمخاطر والمهالك , يسع له النطق بكلمة الكفر إنقاذا للحياة , قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَـــكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل :106).

ودفع الحرج أيضا أصل ثابت من أصول الشريعة الإسلامة , قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (الفتح : 17).

وكانت الهجرة فرضا على المسلمين في عهد النبي ﷺ , لكن العاجزين منهُم عنها قد عذروا , ونزل فيهم التخفيف والإعفاء , قال تعالى : ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَلاَ يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلاً فَأُوْلَـــئِكَ عَسَى اللّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا ﴾ (النساء : 98 – 99).

ونظرًا إلى مثل هذه الأحكام ظل الفقهاء في كل عصر من العصور معترفين كقاعدة من القواعد الشرعية ؛ بأن مواطن الضرورات والحاجات والأوضاع العادية الطبيعية أحكامهما تختلفان وتتميز عن الأخرى , ومن الأئمة المجتهدين قال الإمام الشافعي رحمه الل : " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"،[1] وقال في مكان آخر: "قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"،[2] وعبر عن هذا المعنى في كتب القواعد الفقهية : بـــ "الضرورات تبيح المحظورات".[3]

وفعلا حيث يساكن المسلمون ويواطنون مع الأمم غير المسلمة , وزمام الحكومة لا يكون بيدهم , ويعجزون عن إتخاذ موقف وسلوك مثل ما بإمكانهم أن يتخذوه في الدولة

---

[1] الأم : 168/4, تفريع فرض الجهاد.

[2] الأم : 142/4, تفريع القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

[3] الأشباه والنظائر – لابن نجيم المصري الحنفي : 107/1.

التي تخضع لغلبة نظام الحكم الإسلامي , ولا يستطيعون أن يسايروا فيها مثل ما يسايرون في السلوكيات والمعاملات في دولة يستولي على حكمها المسلمون , ففي مثل هذه المضايق يجب إفساح المجال وتمهيد سبل اليسر والسعة لهم , كما ثبتت عند الفقهاء قاعدة مسلمة تستدعي بأن " الأمر إذا ضاق اتسع." [1]

يقول العلامة الشيخ الفاضل مصطفي أحمد الزرقاء ضمن هذه القاعدة: " وإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف إستثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروعات للحالات العادية محرجا للمكلفين ومرهقالهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ؛ فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل مادامت تلك الضرورة قائمة فهذا معنى , أنه إذا ضاق اتسع." [2]

3 – ومن التصورات المبدئية : والقواعد الفقهية الثابتة أن الأمر إذا دار بين مفسدتين وتعارضتا , ويجب إختيار إحديهما فيلزم إختيار ما فيه أقل المفسدة , كما سبق ذكره في التوطئة ـــــــ وقد اختار الفقهاء تعبيرات لبيان هذا المعنى , منها :

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما .
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- يختار أهون الشرين .

وقاعدة " يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام " من هذا القبيل , يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن بحثه في هذه القاعدة :

> " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ؛ فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ؛ فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى العارض له , فإن كان

---

[1] الأشباه والنظائر : 105/1.

[2] المدخل الفقهي العام : 994/2.

الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته." [1]

واستشهادا على هذه القاعدة , وتمثيلا من العمل بها في حياة النبي ﷺ , قال الإمام صلاح الدين العلائي :

" أصل هذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ يومئذ المشركين على الرجوع عنهم , وإذا جاء أحد من أهل مكة مسلما رده إليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه , وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين , وأعطاء الدنية في الدين , ولذلك استشكله عمر ﷺ , لكنه احتمله لدفع مفاسد أعظم منه , وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانواحاملين بمكة , ولا يعرفهم أكثر الصحابة , وفي قتلهم مضرة عظيمة على المؤمنين , فاقتضت المصلحة إحتمال أخف المضرتين لدفع أقواها وإلى هذا يشير قوله تعالى :﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الفتح :25). فلما قدر الله تمييز المؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين , سلط الله تعالى حينئذ رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ على أهل مكة فافتتحوها كما قال تعالى:﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوْا لَعَذَّبْنَا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا**﴾ (الفتح :25)." [2]

وهكذا ظل فقهاء الأمصار والمجتهدون والسلف الصالحون اعتملوا بهذه القاعدة وساروا عليها استخداما ومباشرة في بيان الأحكام , يقول قاضي خان أوزجندي من أشهر فقهاء الحنفية :

" من ابتلى أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة , أو بين أن يصلي بالإيماء , تتعين عليه الصلاة بالإيماء لا يجزيه إلا ذلك ؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة ؛ لأن الأول يجوز حال الإختيار وهو التطوع على الدابة , والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز , والمبتلي بين الشرين يتعين عليه أهونهما". [3]

ويقول العلامة البهوتي من فقهاء الشافعية :

" لو أشرفت االسفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام :129/28.

[2] المجموع المهذب في قواعد المذهب : 38, الوجه الأول.

[3] الفتاوى الخانية :173/1, باب صلاة المريض.

الأمتعة حسب الحاجة ـــــ أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله , دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما ؛ لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع".[1]

وهذه الأمور الثلاثة بالغة الأهمية يجب الإعتناء بها عند التفكير في هذه المسئلة ويجب في مقدمته النظر في أن نظام الديمقراطية المعاصر بإعتبار فكرته الأساسية ونظريته المبدئية لا يتناسق مع نظرية الإسلام السياسية , وبوجه خاص لا يلائم مع عقيدة حاكمية الله وحده وأن أحكام الأحوال الإضطرارية تختلف عن أحكام الأحوال العادية الإختيارية , وأن المفسدتين إن انتصبتا , ولا مخلص إلا بإختيار واحدة منهما , فيتم إختيار أهونهما وإرتكاب ما فيه المفسدة أقل بالنسبة للآخر .

وفي ضوء هذه القواعد والمبادي لو يتم التفكير في المسئلة لتتشكل صورتها كما يلي :

المفسدة في الإقتراع وإعطاء الصوت في الإنتخابات هي أن البرلمان سوف يتم فيه وضع قوانين وتشريعها ما تصادم الشريعة الإسلامية وتعارض أحكامها , وهذا مشاركة غير مباشر في تشريع قانون غير إسلامي , ومن الناحية الأخرى من الواقع أن التصويت قوة حاسمة في نظام الجمهورية المعاصر , وبهذه القوة والطاقة تتعين مكانة الأمم السياسية والإجتماعية , وتصان وتحمى حقوقها , فإن كانت في مجالس التشريع نيابة عن المسلمين , أو يتواجد فيها اعضاء ونواب , قد أثرت أصوات المسلمين في إنتخابهم وعضويتهم فلا تتحقق عن طريقهم مصالح المسلمين الوطنية فحسب , وإنما يتحقق عنهم الضمان والحماية لبعض مصالحهم الدينية , ويستطيع النواب الممثلون عن المسلمين ويتمكنون على الأقل من طرح وجهة أنظارهم أمام البرلمان , وإن لا يقدرون على تعديل قانون أو إلغائه .

والمسلم إن ابتعد كليا عن المشاركة في الإنتخابات النيابية في مثل هذه الدول , وانزوى تماما عن التصويت فلا يبقى له أي وزن وقيمة في ميزان الدولة , وتتلاشى أهميته على المستويات السياسية والوطنية والإقتصادية , ثم من الممكن أن لا يرتفع صوت لحماية

---

[1] كشاف القناع.

مصالحهم ولا ترتفع العقيرة والإحتجاج ضد إغتصاب حقوقهم وإنما المحتمل أن يتجردوا عن بعض حقوقهم المشروعة وينسحب عنهم بعض ما تضمن له قوانين العالم .

ويمكن الإستنارة في هذه المسئلة مما قاله نبي الله يوسف عليه السلام وذكره الله جل شانه في كتابه العزيز أن يوسف طالب من عزيز مصر التولية على خزائن مصر , قال تعالى حاكيا عنه: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (1)

فقد فوض العزيز هذه المسؤلية إليه , ويوسف عليه السلام تحمل هذه المسؤلية وقبلها ـــــــ ولا يصح القول أن العزيز قد ولاه على الحكومة بأسرها وسلم إليه زمام الحكومة وإدارة الحكم – كما زعمه بعض أهل العلم بالهند – وإنما كانت الحكومة وزمامها بيد العزيز وولاه على المصالح المالية ولم يفوض إليه إلا السلطة الكاملة والهيمنة على القطاع المالي الخاص , كما تنم إليه كلمة " خزائن الأرض " وهذا ما أعرب عنه المفسرون , قال ابن جرير الطبري:

" قال يوسف – عليه السلام – للملك اجعلني على خزائن أرضه " (2)

وقال فخر الدين الرازي :

" اجعلني على خزائن الأرض أي على خزائن أرض مصر " (3)

وقال ابن كثير :

---

(1) يوسف : 55

(2) تفسير الطبري : 377/4, ط : الرسالة بيروت

(3) مفاتيح الغيب : 85/9

" إنما سئله أن يجعله على خزائن الأرض " (1)

وقال الإمام أبو السعود محمد بن محمد العمادي :

" أي ولني أمرها من الإيراد والصرف " (3)

ومغزي القول أن المطالبة لم تكن لطلب الحكومة بأسرها , وإنما الحكومة كانت لفرعون , وكان يوسف عليه السلام يقوم بخدمة في قطاع من قطاعاتها المختلفة ويؤدي واجب

إدارة شعبة من شعبها .

وفي مدرجات هذه الآية قدناقش العلماء على مسئلة قبول المناصب من الظلمة , وبحثوا في أن قبولها منهم يجوز أم لا ؟ وذكر العلامة القرطبي في تفسير هذه الآية نقلا عن الماوردي , وإليكم نصه :

" قال الماوردي: فإن كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين : أحدهما : جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده ؛ لأن يوسف عليه السلام ولي من قبل فرعون ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره , الثاني : أنه لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم , فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين : أحدهما : أن فرعون يوسف عليه السلام كان صالحا وإنما الطاغي فرعون موسى عليه السلام , الثاني : أنه نظر في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة فيه , قال الماوردي : والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام : أحدها : ما يجوز لأهله فعله من غير إجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكاة فيجوز توليه من جهة الظالم ؛ لأن النص على مستحقه قد

(1) تفسير القرآن العظيم : 473/3

(2) تفسير أبي السعود : 286/3

أغنى عن الإجتهاد فيه وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد , والقسم الثاني : ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الإجتهاد في مصرفه كأموال الفيء , فلا يجوز توليه من جهة الظالم ؛ لأنه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق , والقسم الثالث : ما يجوز أن يتولاه لأهله وللإجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام , فعقد التقليد محلول فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين

مجبورين جاز , وإن كان إلزام إجبار لم يجز " [1]

وتشكيل الاحزاب السياسية من قبل المسلمين بالمعاونة والإشتراك مع غير المسلمين , أو إختيار العضوية لحزب من الأحزاب السياسية العاملة والإنتماء إليها , ترتبط بالإقتراع والتصويت ؛ لأن النيابة في الحكومة والوصول إلى مجالسها قد يتخذلها هذه الحظوات والمبادرات , ومادام جاز استخدام حق التصويت , والمشاركة في الإنتخابات والنيابة في مجالس التشريع , يجوز هذا أيضا ؛ لأن من القواعد المعروفة والمعهودة أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وكذلك " ما يتذرع إلى المباح مباح "

وفحوى القول إن إستخدام المسلمين حق التصويت والإقتراع في الدول غير المسلمة , وترشيح النفس والمشاركة في الإنتخابات والنيابة , وإقامة الأحزاب السياسية , والمشاركة في الأحزاب السياسية الأخرى مع غير المسلمين , يجوز شرعا ولا يناقض الإسلام .

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 9 /215

اشتغال المسلمين بالوظائف في الدول غير الإسلامية

من حيث المبدأ لم تباشر الفوارق والتمييز بين المسلمين وغيرهم في أمور الوظائف والإشتغال بها وجواز الوظيفة أو عدمه , وقبول المناصب وعدمه يرتبط بالواجبات والمهام والأعمال التي تقتضيه هذه الوظائف وتستند إلى أن الأعمال هذه هل تجوز أم لا ؟ وتحل أم تحرم ؟ وتستحب أو تكره ؟ فما يكون حكمها يكون حكم الوظائف ؛ لأن الوظائف ذريعة لهذه الأعمال , فما يكون حكم المقصود يكون حكم الذرائع .

ويستشف الضوء من كتاب الله الحكيم على إختيار الوظائف وشغل المناصب لدي غير المسلمين , والسنة النبوية أيضا ترشدنا إلى هذا الجانب بالتنصيص والتصريح , وعبارات الفقهاء متوفرة في ذلك , وقد ورد في كتاب الله أن يوسف عليه السلام قد قبل من فرعون منصب

التولي على خزائن أرض مصر [1] , وكذلك قد قبلت أم موسى عليه السلام وظيفة الإرضاع من قبل فرعون وامرأته , وكان بنو إسرائيل مسلمي ذلك العهد , وفرعون وأتباعه من أهل الكفر والضلال فيمكن الإستشهاد من هذه القضية أيضا على ما نحن فيه .

والأحاديث في هذا الباب مستفاضة ومتعددة , وقد ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد آجر نفسه عند يهودي , فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

" أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة , فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه , فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بستانا لرجل من اليهود , فاستقى له سبعة عشر دلوا , كل دلو بتمرة , فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة , فجاء بها إلى نبي الله رضي الله عنه " [2]

---

(1) انظر : سورة يوسف : 55

(2) سنن ابن ماجة , كتاب الرهون , باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة , برقم : 2446

وإن خباب رضي الله عنه عمل أجيرا لدي عاص بن وائل , وروى الشيخان عن مسروق , قال حدثنا خباب رضي الله عنه قال :

" كنت رجلا قينا , فعملت للعاص بن وائل , فاجتمع لي عنده , فأتيته أتقاضاه , فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد , فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا , قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم , قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك , فأنزل الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ " [1]

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن المسلم يجوز له أن يؤاجر نفسه في دار الكفر لدي المشركين , وبوب له : " باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟ "

والفقهاء أيضا أسسوا آرائهم على هذا المبدأ , فقال العلامة الكاساني من فقهاء الحنفية :

"ولو استأجر ذمي مسلما ليخدمه ذكر في الأصل : أنه يجوز, وكره للمسلم خدمة الذمي , أما الكراهة ؛ فلأن الاستخدام إستذلال,

فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالا لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر " [2]

والنهي المذكور في هذه العبارة عن مؤاجرة النفس من الذمي يبتني على علة إذلال النفس , وتولي الوظائف في القطاع الخاص أو الحكومة , والإشتغال بها في الدوائر الحكومية أو الشركات والمؤسسات الأهلية غير الحكومية في العصر الراهن لا إذلال فيها ؛ لأن الوظائف في هذه القطاعات تستلزم عقد إتفاق وتعهدات , تتعين فيه حقوق الطرفين والواجبات وعليهما جميعا الإلتزام والعمل بها , ومثل هذه الوظائف لا ينظر إليها في العرف

---

(1) صحيح البخاري , كتاب الإجارة , باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟ , برقم : 2375, وصحيح مسلم , كتاب صفات المسلمين , برقم : 7062, والآية من سورة مريم : 77

(2) بدائع الصنائع :39/4, كتاب الإجارة , الإستئجار على المعاصي

بمنظار الإهانة والإذلال لأي طرف من الأطراف , فلم توجد في العصر الراهن العلة التي من أجلها رفض العلامة الكاساني والآخرون من الفقهاء استئجار المسلم للذمي والأصل فيه – ما ذكر – أن العمل الذي يوجر عليه يجب أن لا يكون معصية من المعاصي , يقول ابن عابدين الشامي نقلا عن الفتاوى الخانية :

" ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به ؛ لأنه لا معصية في عين العمل " [1]

وقال ابن سحنون من فقهاء المالكية نقلا عن الإمام مالك رحمه الله :

" وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني , ... أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني " [2]

ولعل قوله رحمه الله هذا يبتني على نفس العلة التي ذكرها الكاساني , والمتأخرون من فقهاء المالكية مالوا إلى الجواز , يقول العلامة القرطبي في مدرجات تفسير قول الله جل شانه : ﴿ اِجْعَلْنِيْ عَلَى خَزَآئِنِ الْأَرْضِ ﴾ [3] :

" الثانية : قال بعض أهل العلم : في هذه الآية ما يبيح للرجل

الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه , فيصلح منه ما شاء , وأما إذا كان عمله بحسب إختيار الفاجر وشهواته وفجوره , فلا يجوز ذلك , وقال قوم : إن هذا كان ليوسف عليه السلام خاصة وهذا اليوم غير جائز , والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه , والله أعلم " [4]

وإلى هذا ذهب فقهاء الشوافع , قال الشيخ محمد شربيني الخطيب :

---

(1) رد المحتار : 562/9

(2) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد :705/3, ط : دار الفكر , بيروت

(3) يوسف : 55

(4) الجامع لأحكام القرآن : 141/5, ط : بيروت

" شرطهما أي المؤجر والمستأجر وإن لم يتقدم لهما ذكر لدلالة الإجارة عليهما كبائع ومشتر في شرطهما وتقدم بيانه ثم , نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط , فيصح من الكافر إستئجار المسلم كما في قصة علي رضي الله عنه إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي " [1]

وفقهاء الحنابلة أيضا يتجهون مبدئيا إلى أن المسلم يجوز له أن يؤاجر نفسه لغير المسلم , قال ابن قدامة المقدسي :

" ولو آجر مسلم نفسه لذمي لعمل في ذمته صح ؛ لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فأكله , وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم , فلم ينكره ؛ ولأنه لا صغار عليه في ذلك وإن استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهان : أحدهما : لا يصح ؛ لأن فيه استيلاء عليه وصغارا أشبه الشراء , والثاني : يصح , وهو أولى ؛ لأن ذلك عمل في

مقابلة عوض أشبه العمل في ذمته ولا يشبه الملك ؛ لأن الملك يقتضي سلطانا واستدامة وتصرفا بأنواع التصرفات في رقبته بخلاف الإجارة " [2]

ومن نظر إلى مؤاجرة نفس المسلم من الذمي والتوظف لديه بنظرة الكراهة والإستنكار , وضع أمام أعينه أن فيه إرتكاب إذلال نفس مسلم وإهانتها عند كافر , ولكن ينبغي أن يدرك أن عرف العهد له دخل كبير في كون عمل من الأعمال باعثا للإهانة وعدمها و يمكن

---

(1) مغني المحتاج :332/2, ط : دار إحياء التراث العربي , بيروت

(2) المغني :370/6, ط : دار عالم الكتب بالرياض , تحقيق د/عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الله محمد الحلو

أن يكون عمل يرى في عهد من العهود باعثا للإهانة والإذلال , وفي العهد الآخر زال عنه هذا المعنى واختفى منه تصور الإذلال والإنقياد والخمود ـــــــ وهكذا من الوظائف إن كانت من النوع الشخصي والفردي يرى معيوبا يعار عليها , وإن كانت لدي الحكومة والشركات فلا يرى عيبا ولا يلام عليها , وإنما البعض منها يتحقق باعثا للشرف والعز والتقدير والوقار .

وفي هذا المنظور قد فرق فقهاء الحنابلة بين الخدمات الخاصة والعامة , والخدمات الشخصية والرسمية , وفي الموسوعة الفقهية :

" والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشخصية , أما إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطعام له , والوقوف بين يديه , فقال البعض : لا يجوز ؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر , وإذلاله في خدمته " [1]

والمقال الأصولي الذي ذكره جامعوا الموسوعة هو الأقرب للصواب , ويعتبر مبدأ أساسيا ومحورا لهذه المسئلة فجاء فيها :

" ويجوز أن يكون الأجير ذميا والمستأجر مسلما بلا خلاف , إما

أن يكون الأجير مسلما والمستأجر ذميا , فقد أجازه جمهور الفقهاء غير أنهم وضعوا معيارا خاصا , هو أن يكون العمل الذي يؤجر نفسه للقيام به مما يجوز له أن يفعله لنفسه كالخياطة والبناء والحرث , أما إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير ونحو ذلك ؛ فإنه لا يجوز , فإن فعل فإن الإجارة ترد قبل العمل , وإن عمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها , ولا يستحلها لنفسه , إلا أن يعذر لأجل الجهل " [2]

(1) الموسوعة الفقهية : 289/1, المادة : الإجارة

(2) الموسوعة الفقهية : 104/1- 105, المادة : الإجارة

ثم الأحكام الشرعية تبتني مبدئيا على جلب المصالح ودفع المفاسد , والمسلم إن لم يشتغل بالوظائف في الدول غير الإسلامية , فقد يجر ذلك المضرة إلى ذاته بالإنفراد , وإلى كافة المسلمين المواطنين في هذه الدولة , فالصواب والراجح عندي أن الوظائف التي تقتضي القيام بأعمال ونشاطات تندرج في إطار الجواز ولا تتجاوز عن حيز المساغ , يجوز توليها في الدول غير الإسلامية , وتولي البعض منها والإشتغال بها قد يكون مطلوبا بمقتضي بعض المصالح , ويتحقق خيرا يثنى عليه .

تولي المسلمين الوظائف في الجيش غير المسلم بالدول غير الإسلامية

الدول التي يشكل فيها المسلمون أقلية , من أهم قضاياها مشاركتهم في الجيش , والإرتباط بوحداتها الدفاعية , وبهذا الخصوص ينبغي مراعاة أمرين من المبادي :

الأول : أمر الإسلام بالمعاونة على نصب العدالة والإنصاف لإشتماله على البر , قال تعالى : ﴿ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [1] ونهي عن الظلم والضيم والعدوان : ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2] حتى المسلم إن تعدي وتعسف على غير مسلم لا يجوز معاونة مسلم على فعاله .

الثاني : تصح المعاونة العسكرية المتبادلة بين المسلمين وأهل الكفر بالمعاهدة والمهادنة والتحالف العسكري , ويمكن الإستضائة في المسئلة بالأحاديث والآثار الآتية :

(الف) روي عن النبي ﷺ أنه قال : " حُلفاءنا منا " [3]

- وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

"مولى القوم منهم وحليف القوم منهم , وابن أخت القوم منهم "[4]

- وعن رفاعة بن رافع الزرقي أن رسول الله ﷺ قال :

" حليفنا منا , ومولانا منا , وابن أختنا منا " [5]

(ب) إن رسول الله ﷺ نفسه قد أبرم العهود مع بعض قبائل المشركين , وجعلهم

---

(1) المائدة :2

(2) المائدة : 2

(3) مسند الإمام أحمد :459/4

(4) مسند الدارمي , كتاب السير , باب في مولى القوم منهم , برقم : 253

(5) مسند الإمام أحمد : 459/4, برقم : 18946

حلفائه وكان هذا التحالف والتعاهد مبنيا على المعاونة العسكرية والدفاعية المتبادلة والمشتركة , وقد عرف منها واشتهر تحالفه مع بني خزاعة :

" فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده " [1]

(ج) لما هاجر المسلمون إلى الحبشة , واستقروا بها , نشبت المعركة بين ملكها النجاشي وبين المتمردين والطغاة , والملك النجاشي وإن دخل في الإسلام وقتئذ لكن قومه لم يعتنق الإسلام بعد , فكانت الجنود وقواته كانت على الكفر غير مسلمة , وموالاة المسلمين المهاجرين وتعاطفهم ومناصرتهم كانت خالصة للملك وقواته , حتى أنهم كانوا يدعون لانتصارهم على الأعداء , وفي السير :

" فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي " [2]

ويمكن الإستشهاد والإستدلال بهذه الواقعة على مسئلة الباب ؛ لأن الموالاة والمناصرة مادام أمكن إتخاذها للجنود والقوات غير المسلمة وصح الدعاء لها بدافع إنتصابها على الحق والعدوالة , فلا بأس بتعزيزها ومساندتها العملية في الحروب والمعارك .

(د) لما وصل الرسول الكريم – ﷺ – إلى المدينة واستقر فيها , قام بإبرام العقود والعهود والإتفاقات مع اليهود , وكان من صيغها أنهم جميعا بالمعاونة والإشتراك يقومون بالدفاع عن المدينة إن وقع عليها الهجوم والإعتداء , ويتكاتفون في الصد والمقاومة , ومن يكون من اليهود مع المسلمين يستحق كافة ما يستحقه أي مسلم في المناصرة والموالاة

والتعزيز والمعادلة في السلوك والمعاملات .

والتفاصيل التي ذكرها ابن هشام عن هذا التحالف راويا عن محمد بن إسحاق جاءت فيه فقرة تالية :

" إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين , لليهود دينهم وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم , ... وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة " [1]

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام : 318/2

(2) انظر : السيرة النبوية لابن هشام :338/1, والبداية والنهاية : 40/3

والعهد الذي كان فيه فقهائنا الأسلاف شذ فيه أن تتواجد الأقلية المسلمة في الدول غير الإسلامية , من أجل ذلك نجد البحث المتوفر المشبع في حكم إستعانة المسلمين بالمشركين في الحروب والمعارك , ولا نجد الحكم في المسلمين المتوطنين في الدول غير الإسلامية هل يجوز لهم المشاركة في الجيش غير المسلم , وتكاتفهم واقتحامهم معهم في الحروب والمعارك ؟ وبالتالي يستعصي العثور على تفاصيل هذه المسئلة والإيضاحات المشبعة عنها في أقوال الفقهاء وعباراتهم ؛ لكن الأحاديث التي سبق ذكرها آنفا يبدو منها الجواز من حيث المبدأ والأصل , والمسئلة هذه يمكن توزيعها إلى عدة صور يجب النظر فيها لإنتشال الأحكام من أغوارها .

1 - هذه الدولة التي فيها الأغلبية لغير المسلمين , لا تكون لها المحاربة والمناضلة مع دولة أخرى , والقوات والجنود تعمل لمجرد إقرار وإحلال الأمن العام وتسدي خدماتها لاستتبابه .

2 - تقوم هذه الدولة غير الإسلامية على أهبة من محاربة دولة أخرى غير إسلامية ويخشى مشاركة القوات في الحرب والإقتحام في المعارك .

3 - تكون هذه الدولة غير الإسلامية على أهبة من محاربة دولة إسلامية والدولة الإسلامية هي التي نقضت العهد وارتكبت جريمة نقض المواثيق والهدنة , وعنها صدر

العدوان والعنف , وبلج الإمكان لمشاركتهم في الحرب والمعركة ضد الدولة الإسلامية القاصرة في الوفاء بالعهد .

4 - تكون لها المشاحنة والصراع مع دولة إسلامية , ويكون العدوان من الدولة غير الإسلامية وتلقى الضغوط المتزائدة على المسلمين للمشاركة في الجيش ويكرهون ويحفزون إلى التجند واللحوق بكتائب الجيش .

(1) السيرة النبوية لابن هشام : 1/503 – 504

5 - يكون لها الصراع والخلاف مع دولة إسلامية وتحقق الإعتداء منها ؛ لكن المسلمين من مواطنيها غير مكرهين على التجند والمشاركة في الجيش ..

فأحكام هذه الصور المختلفة سوف تكون كما يلي :

1 - يجوز للمسلمين المشاركة في الجيش وتولي الوظائف في القطاع العسكري ؛ لأن القوات في مثل هذه الدول تكون مأمورة بإقرار الأمن العام الداخلي واستتبابه ومكلفة بحرس الحدود من التدخلات المحتملة , ولا بأس في القيام بهذه الأعمال والخدمات .

2 - وفي الوجه الثاني إن كان المسلمون مرتبطين بالخدمات العسكرية ومتولين الوظائف في جيش الوطن , فهم يشكلون حلفاء لهذا الجيش وبناءً على أن هذه الدولة غير محاربة على دولة إسلامية يجوز هذا الوجه أيضا .

3 - وفي الوجه الثالث وإن توجد خيفة إصطدامها ومناضلتها مع دولة إسلامية , لكن المخاوف والمخاطر هذه مزعومة ومحتملة غير متأكدة ومحتومة , ونقض العهد لا يجيزه الإسلام وإن كان من قبل المسلمين , وإن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ظلوا مراعين هذا المبدأ , فالدفاع عنهم والذود عن حماهم لا يكون ممنوعا , ويبدو في هذا الوجه أيضا جواز مشاركتهم في الجيش .

4- وفي الوجه الرابع , اشتباكها مع الدولة الإسلامية واصطدامها , غير متأكد وإنما هو مزعوم, وإن نشبت الحرب والإشتباكات فلا يتأكد إرسالهم إلى جبهة القتال وساحته وإنما هو في حيز الإحتمال, وإنه إن لم يقبل وقتئذ المشاركة في الجيش فيتأكد تحقق الضرر

الشديد, ففي هذا الوجه يجب على كل مسلم أن يحاول بقدر الإمكان والإستطاعة للصدف والتنكب عن المشاركة فيه, حتى لو استطاع أن يهاجر فعليه أن يهاجر, وإن عجز عن ذلك واضطر على قبول الخدمات العسكرية والتجند , فعليه أن يتخذ طريق الإعراض والتجنب , ويباشر الحيل والمعاذير والمبررات عند احتدام القتال والمعارك مع الدولة الإسلامية ومواجهة جنودها المسلمين كيلا يكون مرتكبالسفك دماء الأبرياء من المسلمين .

5 - وفي الوجه الخامس لا يجوز للمسلمين المشاركة في الجيش غير المسلم ؛ لأن خطر اصطدامها مع المسلمين متأكد , والمسلمون أبرياء غير معتدين ولا متقاصرين , وقتل المسلم ظلما وبدون حق محرم ومعصية من أشد المعاصي وكبيرة من الكبائر , هذا وإنه غير مكره عليه , هذا ما عندي , والله أعلم بالصواب .

القسم الولاء للوطن فوق الولاء لأي رابطة أخرى

الحب والولاء للوطن أمر فطري جبل عليه كل فرد من أفراد البشر والمرأ حيث يسقط رأسه , ويترعرع في مناخه , يختلق محبة هذه الأرض في نفوسه , والنبي ﷺ نفسه حينما كان متجها إلى المدينة المنورة في الهجرة , قال مخاطبا لأرض مكة :

" والله إنك لخير أرض الله , وأحب أرض الله , ولو لا أخرجت منك ما خرجت " (1)

ومثله روي عن ابن عباس ﷺ فقال : قال رسول الله ﷺ لمكة :

" ما أطيبك بلد وأحبك إلي , ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك " (2)

وهكذا روي أن أبابكر ﷺ وبلال بن رباح ﷺ والآخرين من المهاجرين بعد ما وصلوا إلى المدينة واستقروا فيها كانوا يذكرون مكة وجبالها وشعبها حتى أعشابها وكلأها :

و عن عائشة رضي الله عنها قالت :

"لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر ﷺ وبلال ﷺ فكان أبو بكر ﷺ إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله

والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول :

(1) سنن الترمذي , باب في فضل مكة , برقم : 3925

(2) سنن الترمذي , رقم الحديث : 3926, والبداية والنهاية : 3/305- 306

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

بواد وحولي إذخر وجليل؟

وهل أردن يوما مياه مجنة؟

وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ [1]

ولما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بوجه خاص للمدينة , والتمس من الله أن يبارك فيها ويحببها إلى الناس ويزين محبتها في قلوبهم , فقال في دعائه :

" اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد , اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا , وانقل حماها إلى الجحفة " [2]

والرواية الأخرى وردت هكذا :

" عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا ثم قال : اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم , اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم , اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم " [3]

وأثناء الرحيل لما تلوح جبل أحد ويقع نظره عليها كان يسرع راحلته , فالولاء للوطن والمحبة من أرض مولده , فطرة إنسانية مجبول عليه المرأ , والإسلام لا يمنع عنها المكلفين ولا يفرض عليهم الحظر والإمتناع .

(1) صحيح البخاري , أبواب فضائل المدينة , باب كراهية النبي ﷺ أن تعري المدينة , برقم :

1889

(2) صحيح البخاري , كتاب فضائل المدينة , برقم : 1889

(3) مسند الإمام أحمد , برقم : 22683

وينبغي التنبيه في هذا المكان على أن معظم الروايات المتعلقة بحب الوطن موضوعة لا أصل لها , منها : " حب الوطن من الإيمان "

" قال الصنعاني : موضوع , وقال في المقاصد : لم أقف عليه ومعناه صحيح , ورد القاري قوله ومعناه صحيح بأنه عجيب , قال : إذ لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان " [1]

وهكذا ذكرت رواية فيها " حب الوطن قتال " قال عنها النجم : " ليس بحديث " [2]

هذا جانب , والجانب الأخر يقتضي أن الإيمان والروابط الإسلامية , هي من أهم المهمات وأوطد الروابط والعلاقات , وأليق شئ للترجيح والتفضيل لدي المسلمين , ويمكن تضحية كافة الروابط وتفديتها على هذه الرابطة الإسلامية ؛ لأن هذه العلاقة ليس إستنادها إلا إلى الله ورسوله , ولو لم يكن كذلك لما هاجر الأنبياء إلى أخرى الأوطان و لم يقوموا بالجهاد والكفاح من أهل وطنه لأجل دينه الحق , فمن المساغ أن يقول : إن له المحبة والولاء للوطن , ويمكن أن يبدي النصح والمناصرة له , لكن الإعتقاد بأن الولاء للوطن فوق كل ولاء , ومحبته فوق جميع أخرى الروابط والصلات , معارض لعقيدة الإسلام , حتى لا يصح تفضيله على الأخوة الإسلامية أيضا .

نعم أرى إن كانت نيابة المسلمين في مجالس التشريع والتقنين تشكل مصلحة من مصالح الإسلام والمسلمين ويخشى الضرر إن لم يتوصلوا إلى هذه المجالس في البرلمان, ثم استحلافهم وأخذ اليمين منهم على الوفاء بعهد الوطن فوق الولاء لأية رابطة أخرى والزامهم بهذا الحلف واليمين لتشريع إنتخابهم وإثبات عضويتهم ونيابتهم في مجالس النواب, أرى جوازه على سبيل المحاكاة إستنادا إلى القواعد الفقهية المتعددة .

منها : " الضرورات تبيح المحظورات " أو " المشقة تجلب التيسير " وأشباههما ؛ لأن

(1) كشف الخفاء ومزيل الالباس :345/1

(2) المرجع السابق : 347/1

أهمية الضرورات الإجتماعية أعظم وأكثر من الضرورات الفردية والشخصية, وما يأخذ حيثية الحاجة عند تعلقها بالأفراد, إن تعلق بالجموع والجماعات تأخذ حكم " الضرورة " وحيثيتها, ومن المعروف أن الحاجة قد تنـــزل منـــزلة الضرورة وتأخذ حكمها وتحل محلها, وإن لم يتخط المسلم إلى هذه المجالس, ولم يترشح نائبا في مجالس النواب والتشريع ليلحق الضرر الشديد بالأمة , نعم, يجب على الحالف المسلم أن ينوي – في قلبه – إستثناء علاقة الأخوة الإسلامية , وتزيين دولته ووطنه بحلي أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها فيها ؛ لأنه هو ظاهرة المسلمين الأصلية وبادر عن بوادر الولاء والوفاء بالوطن وفق عقيدته الإسلامية .

ومن القواعد المعروفة أن المستحلف إن كان من الظلمة فالإعتبار لنية الحالف .

القسم بالكتاب المقدس بدلا من القرآن :

إن اضطر مسلم في دولة على القسم بالإنجيل, والحلف نوضع الأكف عليه , فعلى المسلمين أن يطالبوا من الحكومة أن يؤذن لهم بالقسم بالله وحده أو بكتاب الله على الأقل؛ لأن الكتب السابقة منسوخة كما هي محرفة, وإن لم تعترف الحكومة بمطالبتهم, ولم تستجب مناداتهم فبالنظر إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " يؤذن لهم بذلك ويجوز لهم القسم بالكتب المقدسة بدلا من الله والقرآن .

ويمكن الإستمداد في ذلك ببعض الآثار وأقوال الفقهاء والسلف الصالحين , فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال :

" من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين " (1)

" ومثله روي عن مجاهد والحسن البصري وغيرهما " (2)

والظاهر أن بعض الآيات غير المحرفة وغير منسوخة الحكم يمكن وجودها في التوراة والإنجيل أيضا , وهكذا يمكن إلى حد ما الإستدلال بهذه الآثار على جوازه .

(1) مصنف لعبد الرزاق , باب الحلف للقرآن والحكم فيه , برقم : 15946

(2) انظر : المرجع السابق : رقم الحديث : 15948 – 15949

وفي أقوال الفقهاء أيضا توجد إيضاحات وبيانات يبدو من مجموعها أن اليمين قد ينعقد عند القسم بالتوراة والإنجيل , فقال ابن نجيم المصري من فقهاء الحنفية :

" لو قال : إن فعلت كذا ... أنا برئ من التوراة وبرئ من الإنجيل وبرئ من الزبور وبرئ من الفرقان فعليه أربع كفارات ؛ لأنها أربعة أيمان " [1]

وصرح ابن عابدين نحوه [2] .

ونرى ذكره لدي فقهاء المالكية أيضا , يقول العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد دردير :

" ... والقرآن والمصحف وسورة البقرة وآية الكرسي والتوراة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته" [3]

ومن فقهاء الشافعية , قال المحدث الفقيه المشهور ابن حجر الهيثمي :

" وتنعقد بكتاب الله , وبنحو التوراة ما لم يرد الألفاظ كما هو ظاهر , ثم رأيت الزركشي قال : لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد يمينه ؛ لأنه كلام الله ومن صفات الذات " [4]

وقال العلامة الشيرواني تهميشا على كلمة : " بنحو التوراة " أنه بمعنى " كالإنجيل " ويبدو منه أن حكم المسئلة عنده سواء , فما هو حكم القسم بالقرآن هو حكم القسم بالتوراة والإنجيل .

---

(1) البحر الرائق :479/4, مكتبة زكريا , ديوبند , الهند

(2) انظر : رد المحتار : 485/5

(3) الشرح الصغير :200/2 – 201 , باب اليمين , ط : دار المعارف بمصر

(4) تحفة المحتاج :8/10 , ط : دار الإحياء التراث العربي , وإعانة الطالبين :311/4

ونجد عبارات لفقهاء الحنابلة تشير إلى أن اليمين تنعقد بالقسم بالتوراة والإنجيل , ففي الإنصاف :

" قال ابن نصر الله في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر : أنها يمين " [1]

فمادام جاز القسم بالتوراة والإنجيل فأولى أن يجوز الحلف بوضع الأكف عليهما . والله أعلم

(1) الإنصاف مع المقنع : 448/2, ط : المملكة العربية السعودية , عام 1419 هـ

الأقليات المسلمة وعلاقتها بالحكومة

قوانين الحكومة الوضعية ودور المسلمين :

القوانين التي تضعها الحكومة , أو تحاول لتشريعها , يمكن أن تتوزع إلى ثلاثة أنواع :

1 – ما تكون وفق مصالح الإسلام والمسلمين , أو تهدف إلى دفع الظلم فحينئذ يجب على المسلمين تأئيدها ومساندتها , لأن الله تعالى أمر بالمعاونة على البر والتقوى , وما يوافق من الأحكام والأعمال وتلائم مع الإسلام وتعاليمه يعتبر من البر .

وكذلك الأوامر التي تهدف إلى دفع الظلم و الإستبداد و الطغيان عن فئة من الفئات ومنحهم العدل والإنصاف وإحقاق حقوقها وشرعيتها, ففيها أيضا يجب على المسلمين المعاونة والموازرة ؛ لأن المقاصد التي لأجلها خلق الإنس في هذا الكون وبعث شعوبا وقبائل, من أهمها إقامة العدل ودفع المظالم , ومن نظائره مشاركة النبي ﷺ في حلف الفضول قبل الإسلام, وعمله ﷺ هذا ومشاركته وإن كان قبل البعثة والنبوة, لكنه ﷺ قال عقب البعثة :

" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم , ولو ادعى به في الإسلام لأجبت " [1]

ونرى تأئيد هذا الحلف من قبل أصحاب النبي ﷺ أيضا :

" فروى ابن إسحاق أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان, ـــــ والوليد يومئذ كان أمير المدينة, أمره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان,ـــــ منازعة في مال كان بينهما بذوى المروة, فكان الوليد تحامل على الحسين في حق لسلطان,

(1) السيرة النبوية لابن هشام , باب حلف الفضول : 134/1, وانظر : سنن البيهقي :367/6

فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لأخذن سيفي, ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ, ثم لأدعون بحلف الفضول, قال: فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه, وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال: وأنا أحلف بالله لئن دعابه لأخذن سيفي, ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا, قال: فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري, فقال مثل ذلك, وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي, فقال مثل ذلك, فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين رضي الله عنه من حقه " [1]

2 - والنوع الثاني من القوانين ما لا توافق الإسلام وتعاليمه ولا تعارضها , ومعظم القوانين المدنية والأدارية من هذا النوع , والإنقياد والخضوع لهذه القوانين ومساندة الحكومة فيها واجب على المسلمين أيضا كغيرهم ؛ لأنهم قد تعاهدوا بإعتبارهم مواطنا من مواطني هذه الدولة على العمل بها والزمنا الله تعالى بإيفاء العهد , وقال :

﴿ أَوْفُوْا بِالعُقُوْد﴾[2]

وقال : ﴿ أَوْفُوْا بِالعَهد ﴾ [3]

فعلينا إيفاء العهد, وسواء كان هذا العهد من فرد إلى فرد أو من حكومة إلى حكومة, أو ما بين الحكومة والفرد, وحكم إيفاء العهد يشمل جميع هذه الصور.

3 - إن وضعت حكومة قانونا , أو أصدرت أمرا يعارض الإسلام وتعاليمه ويناقص مصالح المسلمين , أو يبتني على الظلم والعدوان لفئة من فئات أهل الوطن , فيحتم على المسلمين أن يرفعوا أصواتهم ضد هذا القانون عن طريق سلمي ؛ لأن النبي ﷺ قال :

---

(1) المصدر السابق : 135, ط : دار الثقافة العربية , بيروت

(2) المائدة : 1

(3) الإسراء : 34

"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [1]

وبهذه المواقع والمناسبات وحدوث هذه النوازل والحوالك يجوز تنظيم الإحتجاج وابداء المعارضة ضد الحكومة وقانونها , نعم الدروج على دروب العنف والشدة والإشتباكات , ما يلحق الضرر بممتلكات يحوزها أفراد أو جماعات , أو مصالح عامة وخيرية , أو يتضررها عامة الشعوب من المسافرين والمقيمين , لا يجوز البتة ؛ لأن الإسلام لا يسمح لإضرار الإبرياء , ويمكن الإستدلال على جواز رفع الإحتجاج , بما قال تعالى :

﴿ لاَ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾ (2)

ويبدو من قوله تعالى هذا ويتضح أن المظلوم يحق له أن يرفع صوته ويحتج ضد الظلمة , وحديث نبوي يستشف منه الضوء على جواز الإحتجاج الفعلي :

" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جارَه , قال : اطرح متاعك على الطريق , فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما لقيت من الناس ؟ قال : وما لقيت منهم ؟ قال : يلعنوني قال : لعنك الله قبل الناس , فقال : إني لا أعود . فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال : ارفع متاعك فقد كفيت " (3)

إتباع الشريعة الإسلامية :

المسلمون الذين يسكنون في دولة تتصف بأغلبية غير المسلمين يجب عليهم العمل بتعاليم الإسلام وأوامره في الشعب الآتية من الأحكام الشرعية :

1 - الإعتقادات

---

(1) صحيح مسلم , برقم : 49

(2) النساء : 148

(3) مجمع الزوائد :120/8, باب ماجاء في أذى الجار , رقم : 13568

2 - العبادات

3 - الأحوال الشخصية

4 - المعاملات المالية

أما الأحكام والقوانين المتبقية المتعلقة بالمظالم والنظم السياسية , فبناء على عجزهم عن تنفيذ الشريعة الإسلامية , وعدم توفر البيئة والجو الإسلامي الملائم , لا يتم تطبيقها عليهم , هكذا ذكر الفقهاء تفاصيل هذه المسئلة , قال ابن عابدين من فقهاء الحنفية :

" الحدود والقود لا يجري فيها , أي في دار الكفر " [1]

وقال الدكتور وهبه الزحيلي :

" تقام الحدود في دار الحرب عند مالك خلافا للثلاثة " [2]

فحرمة نكاح المسلمة من غير المسلم , ونكاح المسلمين من المشركات , وحرمة الربا والقمار , وحرمة الخمر والحيوانات المحرمة , وقوانين الستر والحجاب , وما إلى ذلك من الأشباه , هي من الأحكام التي تتوجه إلى المسلمين المتوطنين في الدولة الإسلامية ـــــــ نعم يمكن أن يختلف الحكم في بعض الجزئيات من مواصفات الأحكام وتفاصيلها .

الحفاظ على الهوية الإسلامية :

يجب على المسلمين أن يجعلوا نفوسهم مميزين عن غير المسلمين في العبادات والهيئات والمظاهر والحياة الإجتماعية , ويصدفوا تماماعن التشبه بهم.

قال عليه الصلاة والسلام :

" من تشبه بقوم فهو منهم " [3]

---

(1) رد المحتار : 53/3

(2) ملخص من : الفقه الإسلامي وأدلته : 391/6

(3) سنن أبي داؤد , كتاب اللباس , باب في لبس الشهرة , برقم : 4031

وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

والموالاة – التي ورد النهي عنها – من ضمنها أن لايرتبط المسلم بكافر بصفة بدأ

يتكيف مع حضارتهم وطور عشرتهم وشرع يفقد هويته ويندمج في حضارتهم وتقاليدهم والنبي ﷺ قد نهى عن التشبه بهم في كثير من المواقع .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال :

" قال رسول الله ﷺ ليس منا من تشبه بغيرنا , لاتشبهوا باليهود ولابالنصارى , فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف " (2)

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في الملبس والمأكل والمشرب واللحية والشعر وأوقات العبادات ومأأشبه ذلك من الأمور ,قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" لايحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شئ مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك , ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك, ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولاإظهار زينة وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشئ من شعارهم؛ بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشئ من خصائصهم " (3)

والغرض من النهى عن التشبه بهم الإشارة إلى أن هوية أمة وقوم إنما تكون محفوظة

---

(1) النساء:144

(2) سنن الترمذي ,كتاب الإستيذان , برقم :2695

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 329/25

ومحمية بالحفاظ على حضارتهم لابمجرد العبادة والعقيدة , والتجارب تشهد بأن أمة لاتميز نفسها عن الأمم الأخرى في الحضارة والعشرة والإجتماع يدوب وجودها تدريجيا حتى يندمج في الحضارات , اصحاب ديانات "بودها , وجين , والمجوس , وزردشتي" اكبر مثال وأصرخه في الهند , حيث تلاشت معرفتها المميزة المنفردة , وانطمست أوخملت هويتها

المستقلة جراء اندماجها في المجتمع الهندوسي وإعتناق حضارته ؛ حتى تعرف اليوم كطائفة من الطوائف الهندوسية المختلفة , ولهذا التشبه درجات .

(الف) إن كان التشبه في شعائرهم الدينية كتعليق المسلم الصليب والزنار فقال الفقهاء انه يكفر: " ولووضع على رأسه قلنسوة المجوس يكفر" [1]

(ب) إن كان التشبه في أعيادهم الدينية كالمشاركة في أفراحهم وأعيادهم أو إحتفال الإفراح على طريقة أعيادهم وإحتفالاتهم الدينية فهو محرم وإن كان المقصود إظهارالفرح والمسرات والإعجاب بدينهم فهو كفر على قول العلامة ناصرالدين السمرقندي المتوفى:556حيث قال: " إنما الرضا بالكفر مستحسنا كفر " [2]

(ج) إختيار مظهر خارجي والتشكل بشكل لاعلاقة له بدينهم, ولكنهم يختارونه حتى يوهم عند رؤية هذه الملابس والأزياء أنه من أهل تلك الديانة الخاصة فإختيار هذا المظهر والزى يكره تحريما, قال شيخ الإسلام إبن تيمية:

" إن مشاركتهم في الهدى الظاهر , توجب الإختلاط الظاهر , حتى يرتفع التمييز ظاهرا , بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم ولا الضالين, إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية, هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا, ولو تجرد عن مشابهتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم, كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم

---

(1) الملتقط 245

(2) الملتقط في الفتاوى الحنفية , كتاب السير : 245

فيه موافقة في نوع من انواع معاصيهم " [1]

(د) الملابس والإزياء , والعادات والتقاليد التى لاعلاقة لها بدينهم ولا تخص بدينهم وإنما تلقاها الأمم والأقوام المختلفة بالقبول والإختيار, لابأس باختيارها والتزئ بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قد استفاد من بعض أعمال غير المسلمين كحفر الخندق للدفاع بمناسبة غزوة الأحزاب, واستخدام

المناجيق وترتيب السجلات والمحاضر للشئون الإدارية والتقاويم وتقاضى العشر من التجار الأجانب, وإبقاء حكم القسامة على ماكانت في الجاهلية .

فهي علامة مشعرة بأنه لايمنع عن التشبه بهم في الأمور بحذافيرها وبكل أبعادها وإنما الممنوع ما يستأنس المسلم بالكفر فيه من جرائه ويتجرد عن قيم حضارته وأسلوب إجتماعه وعشرته .

مرافعات في مسائل الأحوال الشخصية :

المسلمون الذين يقطنون في الدول غير المسلمة من أهم قضاياهم قضية تسوية النـــزاعات وفصل الخصومات ومادام لا يتواجد لهم جهازا لقضاء الخاص المستقل , لا يتمكنون من العمل بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وشؤونهم وبوجه خاص في أحوالهم الشخصية , من أجل ذلك قد أوجب الفقهاء على مسلمي الدول غير الإسلامية أن يولوا أميرا ويعينوا قاضيا لأنفسهم , قال ابن همام :

" وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن , وبلنسية وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا , أو يكون هو الذي يقضى بينهم " [1]

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الإسلام إبن تيمية مع تحقيق وتعليق: ناصر بن عبد الكريم العقل :94, ط:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

ونحو قوله قد كتب الفقهاء الآخرون كابن نجيم في البحر الرائق, [2] و محمد بن محمد الكردري في الفتاوى البزازية : [3] وابن القاضي سماوه في جامع الفصولين [4] والعلامة الطحطاوي في حاشيته على الدرالمختار [5] ومن المتأخرين العلامة إبن عابدين الشامي في رد المحتار [6] .

فالواجب على المسلمين أن يطالبوا الحكومة أن تعين لهم قاضيا وأميرا منهم , وإلا

عليهم أن يعينوا لهم أميرا وقاضيا باتفاقهم ومشاورتهم المتبادلة , ولكن حيث لا يجد الطرف الثاني والفريق الآخر بدا بسبب مراجعة الفريق والطرف الأول المحاكم الرسمية ويضطر على الرجوع والعودة إلى هذه المحاكم بمرافعة الآخر لتبرئة النفس ودحض الإتهام , فإن اعتمد القاضي على شهادات لاعبرة لها شرعا ولا يعتبرها الشرع أصلا فقضاء القاضي بالإستناد إلى هذه الشهادة لا تنفذ ديانة وهذا يعني أن من صدر الحكم على خلافه فهو مضطر لقبول هذا الحكم ولكن الذي صدر الحكم في حقه لا يجوز له الإنتفاع من هذا الحكم .

وأما الأقضية الصادرة عن القاضي بالإستناد إلى شهادات هي معتبرة شرعا , ويكفي لإحقاق الحق وإبطال الباطل من وجهة نظر الإسلام , بالإضافة إلى إعتبارها في القانون فثم الأقضية هذه تكون على ضربين :

1 - مجرد وجود السبب الشرعي يكفي للقضاء ولا يجب لها قضاء القاضي كحق الميراث للورثة بموت المورث, وثبوت ملك المشتري على المبيع بعقد البيع وغيرهما ففي هذا

---

(1) فتح القدير 365/6

(2) البحر الرائق : 298/6

(3) الفتاوى البزازية :311/6 كتاب السير على هامش الهندية

(4) جامع الفصولين :14/1

(5) الطحطاوي على الدرالمختار :339/1

(6) رد المحتار :27/4

النوع من القضاء يعتبر قضاء القاضي غير المسلم ؛ لأنه يعمل بحكم شرعي معين ولا يصدر حكما من عند نفسه .

2 - والنوع الثاني منه مالايكفي فيه مجرد وجود السبب بل يجب فيه قضاء القاضي كفسخ النكاح , فلايعتبر فيه قضاء القاضي غير المسلم ؛ لأن القاضي في هذه القضية لايفسخ النكاح إلا لماله ولاية عامة على المسلمين , والكافر لاولاية له على المسلمين بالإجماع .

الأقلية المسلمة وعلاقتها بالمواطنين غير المسلمين :

المسلمون الذين يتعايشون مع غير المسلمين المتمتعين بالأغلبية العددية في دولة تحت ظل دستور ومجموعة قوانين للدولة , هم كمعاهدين فيما بينهم يجب على المسلمين إعتمال أجود التعامل والعشرة معهم , قال تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (1)

ونطاق حسن السلوك هذا بالغ السعة والإرتداح أذكر البعض من أهم نقاطها بالإيجاز والإقتضاب :

أموال المواطنين من غير المسلمين وأرواحهم حرام على المسلمين كحرمة أموال المسلمين وأرواحهم على المسلمين ؛ لأن الله جل شانه قال :

﴿ لاَ تَقتُلُواْ النَّفسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِ ﴾ (2)

---

(1) الممتحنة : 8 – 9

(2) بني إسرائيل : 33

وقال عليه الصلاة والسلام :

" من قتل معاهدا في غير نفسه حرم الله عليه الجنة " (1)

وقال تبارك وتعالى :

﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (2)

وقال عليه الصلوة والسلام عن أموال أهل الذمة وأرواحهم :

" دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " (3)

أعراض غير المسلمين وعزهم وكرامتهم حرام على المسلمين كحرمة أعراضهم ,

فيجب على المسلمين غض البصر عن النساء غير المسلمات وحفظ الفروج عنهن , لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بذلك دون تفريق بين مسلم وكافر [4] .

يجوز للتجار المسلمين وأهل الصناعات منهم أن يشغلوا غير المسلمين لديهم ويوليهم الوظائف في متاجرهم ومصانعهم , قال ابن القيم :

" أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إستأجر دليلا يدله على طريق الهجرة وكان مشركا , فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق " [5]

وهكذا لايتعرض لعقائدهم الدينية ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال :

﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [6]

ولا يسب ولا يندد أساقفهم وقدوتهم وزعمائهم في دينهم , قال تعالى :

---

(1) سنن أبي داؤد , عن أبي بكر ﷺ , برقم : 2760

(2) البقرة :188

(3) نصب الراية : 379/4

(4) انظر سورة النور : 30- 31

(5) أحكام أهل الذمة لإبن القيم : 207/1

(6) البقرة : 256

﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ ﴾ [1]

ولا يحاول للتدخل في أعمالهم الدينية وعباداتهم كما قال عرفة بن الحارث الصحابي عن أهل الذمة :

" يخلى بينهم وبين أحكامهم " [2]

ولا يحاول لإلحاق الضرر بمعابدهم وأماكنهم المقدسة ولا يباشر إنتهاك حرمتها , فقد قال جل شانه :

﴿ وَلَوْ لاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [3]

والهدنة التي أبرمها رسول الله ﷺ مع أهل نجران , ذكرها إبن عباس رضي الله عنهما بالعبارة التالية :

"صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على أن لاهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثا " [4]

ولما تقرر هذا الحكم لمعابد أهل الذمة , فغير المسلمين الذين أعطواالأمان والإيواء للمسلمين أولى أن يكون لهم هذا الحكم .

- مطلوب من المسلمين شرعا أن يحسنوا معهم بالإنفاق المالي , ويجيدوا العشرة معهم بالمعاونات المالية , ويثابون عليه عند الله , قال تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـــكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ

---

(1) الأنعام : 118

(2) مجمع الزوائد , رقم الحديث : 9803

(3) الحج :40

(4) سنن أبي داؤد , رقم : 3041

خَيْرٍ فَلأنفُسكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [1]

وليس أهل الذمة من الكفار المعاهدين فحسب وإنما الحربيون أيضا قد اعانهم النبي ﷺ وساعدهم بالمال .

قال ابن عابدين :

" أن النبي ﷺ بعث خمس مأة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة " [2]

- وكافة المساعي الإجتماعية والسياسية ألتي تهدف إلى دفع الظلم وإقامة العدالة تجوز

للمسلمين معاونة غير المسلمين فيها انطلاقا من المبدأ الذي بينه الله تبارك وتعالى في قوله :

﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى ﴾ [3]

- تجوز المؤاكلة والمشاربة مع غير المسلمين إن لم يكن المطعوم محرما , كما تجوز دعوتهم إلى مأدبته , وقبول دعوتهم ومأدبتهم وحسن السلوك والعشرة والصلة مع الأقارب غير المسلمين وعيادتهم ومصافحتهم , وتقديم العزاء إليهم على وفاة أحد أقاربهم .

وفيما يلى أذكر بعض جزئيات انتشالا من الفتاوى الهندية من اشهر كتب الفقه الحنفي , وهي :

- ❋ يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل , ومع هذا لو أكل أو شرب قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما .
- ❋ لا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة ؛ فإن ذبيحتهم حرام .

---

(1) البقرة :272

(2) رد المحتار , باب المصرف : 3/ 302

(3) المائدة : 2

- ❋ ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك قريبا كان أو بعيدا , محاربا كان أوذميا .
- ❋ ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة .
- ❋ ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني , وفي المجوس إختلاف , ويجوز عيادة الذمي .
- ❋ إذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته, أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك, أى أصلحك بالإسلام ورزقك ولدا مسلما لأن خيريته به تظهر [1] .

جميع هذه الأحكام ثابتة بالآثار والأحاديث النبوية عبارة أو إشارة , ومرصودة في العديد من كتب الفقه أما بالإسهاب أو بالإقتضاب .

(1) الفتاوى الهندية : 348/5

الأقليات المسلمة وعلاقتها بالأمة المسلمة
العائشة في الدول الإسلامية وغيرها

الإسلام دين عالمي لاتحده الحدود الجغرافية والإستراتيجية , ومسلموا العالم برمته يرتبط بعضهم ببعض في هذه العلاقة الدينية و الأخوة الإسلامية قال جل شانه :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (1)

فالمسلم يوطد علاقته الودية ويطبع صلته الدينية بمسلمي العالم أجمع مع الإلتزام بقوانين دولته ووطنه , والعلاقة هذه لها جوانب و إتجاهات , من أهمها :

1 – العلاقة الدعوية والتوجيهية :

يجوز للمسلمين أن يقوموا بمهام الدعوة والتوجيه في أوساط المسلمين العائشين في دول العالم المختلفة .

ولو ذكرنا الهند من ضمنها فلا يكون عبثا ولا بعيدا عن الصدق والصواب ؛ لأن الهند دولة ذات أغلبية لغير المسلمين ولكن قد نبطت من أرضها حركات دعوية وإسلامية عالمية أثبتت بالغ أثرها وطوابعها وخلفت مفعولها على مسلمي الدول الإسلامية وغير الإسلامية وفي طليعتها بالعهد والقريب : " حركة المدارس الإسلامية بدون إعانة الحكومة وتدخلها " و" جماعة التبليغ " و " الجماعة الإسلامية " وقد خصصت بذكر هذه الثلاثة لا للحصر والإستقراء ؛ بل بسبب إمتدادها إلى إنحاء العالم , وقد رؤيت مضاعفات عملها ونشاطاتها الميدانية في بقاع المعمورة من الآسيا وأوربا وإفريقا وأمريكا وتشعر بنتائجها فعلا .

---

(1) الحجرات : 10

2 – العلاقة العلمية :

الأقلية المسلمة ومسلمو الدول الأخرى يحق لهم أن يتعاونوا فيما بينهم في العلوم الدينية والعصرية والتقنيات الحديثة والعلوم الطبيعية وغيرها من العلوم والمعارف , وترى اليوم أن الدول الإسلامية ومسلموها حكومة وشعبا يقومون بالإنتفاع بخدمات خبراء الأقلية المسلمة العائشة في الدول غير الإسلامية وخبراتهم وتجار بهم واختصاصهم ما يشكل عاملا قويا لتطورها وإزدهارها وتنميتها .

3 – العلاقة المعيشية :

مسلمو دولة يحق لهم أن ينشأوا علاقتهم المعيشية ويوطدوها بمسلمي الدول الإسلامية الأخرى والأقليات المسلمة في بعض الدول غير الإسلامية تعاني بالفقر والعوز والمجاعة فيعود على أثرياء هذه الأمة الإسلامية القاطنة في بقعة من بقاع المعمورة أن يقدموا لهم الدعامات المادية والمعنوية ويحاولوا ؛ لإنهاضهم وتنميتهم الإقتصادية, وكذلك بعض الدول الإسلامية

تتجرد تماما عن وسائل المعيشة وتعيش تحت اقصي الحد من العوز وبإمكان المسلمين في الدول الإسلامية وغيرها أن يوازروها ماديا ومعنويا .

4 – العلاقة الخلقية والمعنوية :

حيث يكون المسلمون في الأقلية ويعانون بالظلم والضيم والجريمة , يجب على الحكومات الإسلامية والمسلمين القاطنين في دول العالم الأخرى أن يبادروا نحوهم ويرفعوا الأصوات ضد المظالم المنضدة عليهم , ويمارسوا الضغوط عن طريق السلك الدبلوماسي لإزالة ما حل بهم من المصائب والمصاعب والآلام .

" فعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال : من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق " [1]

وكذلك المسلمون والدول الإسلامية إن حلت بهم المحن والعدوان على الأقليات

(1) مسند الإمام أحمد :487/3

المسلمة العائشة في مختلف دول العالم أن ينظموا الإحتجاج ضد هذا العدوان في إطار المطلب الديمقراطي ويمارسوا الضغوط على الجهات المعنية لإختيار سياسة تؤيد مصالح المسلمين , ولمثل هذه المعاونة المعنوية والدعم الخلقي أهمية كبرى في عصرنا الراهن الجمهوري وتخلف آثارا طيبة ومضاعفات إيجابية على الساحة الدولية .

هذه عدة صور جلية لعلاقة الأقلية المسلمة لعالم الإسلامي وغيره من الشعوب المسلمة في دول العالم المختلفة والتي تتأطر بإطار الوجوب أحيانا وبإطار الإستحباب في حين آخر .

بعض قرارات لمجمع الفقه الإسلامي الهند

الندوة الفقهية الرابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الهند الذي تم عقدها ما بين فترة 20 – 22 يونيه عام 2004م بمدينة حيدر آباد , قد قدمت فيها مواضيع " الروابط بين المسلمين وغير المسلمين وعلاقاتهم بهم , والأمن العالمي والإسلام وأمثالهما من المواضيع العالمية الأخرى , وتم البحث فيها والنقاش عليها , والقرارات والتوصيات التي تم الإتفاق عليه , هي كما تلي :

علاقات المسلمين مع غير هم داخل دولة غير إسلامية

أولا : إن الإسلام له نظام للحكم يختص به , إلا أنه في ظل الظروف الدولية الراهنة فإن النظام الديمقراطي بمعناه المألوف هو الأفضل بين أنظمة الحكم

الأخرى خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة , ومن هنا فإنه يجوز شرعا أن يشارك المسلمون – في ظل النظام الديمقراطي – في العمل الإنتخابي , ويرشحوا أنفسهم للإنتخاب ويقوموا بإدلاء الأصوات ويقودوا الحملة الإنتخابية لصالح مرشح من المرشحين .

ثانيا : تستدعي مصالح الأمة المسلمة الدينية وغيرها أن يستخدم المسلمون حقهم المشروع في التصويت إستخداما كاملا .

ثالثا : لا يجوز للمسلمين الإنضمام إلى أحزاب سياسية إتخذت عداء للإسلام والمسلمين هدفا وشعارا لها , كما لا يجوز لهم التصويت لمرشح من مرشحي مثل ذلك الحزب ولو عرف – شخصيا – بحسن العادة والسلوك .

رابعا : يجوز عقد إتفاقيات إنتخابية مع الأحزاب السياسية التي تبتني مبادئ علمانية وديمقراطية .

خامسا: يجوز التعاون مع غير المسلمين والمشاركة معهم في إنشاء منظمات إذا أريد بها ما فيه نفع وخير للوطن والبشرية , وقصد من خلالها تعزيز الأمن والسلام والعدل في المجتمعات .

سادسا : ينبغي للمسلمين السكن في أحياء ومناطق حيث يمكن لهم الحفاظ على هويتهم الدينية , مع اتخاذ أنظمة تعليم وتربية تكون عونا على صيانة تلك الهوية الإسلامية والثقافية .

سابعا : هناك حقوق للجار غير المسلم يقرها الإسلام , لأجل ذلك فإن المسلم يزور جاره غير المسلم لعيادته إذا مرض وتعزية ذويه إذا مات .

ثامنا : ثمه أناشيد مثل " وانداي ماترام " تضم كلمات شرك , وتقدس أرض الهند تقديس الآلهة , فلذلك حرام على المسلم أن ينشدها , ويجب عليه إجتناب ذلك .

تاسعا : إذا صدرت لصالح مسلم أقضية على أسس شهادات وقوانين غير إسلامية فإنه لايجوز له الإستفادة من مثل تلك الأقضية , ولأجل ذلك فإن هذه

الندوة تناشد المسلمين رفع قضاياهم إلى دور القضاء الإسلامي والعمل طبقا للأقضية الصادرة منها , وذلك لأن هناك قضايا لايجوز أن يبت فيها إلا قاض مسلم .

عاشرا : فكرة وحدة الأديان فكرة باطلة لا يتبناها القرآن ولا سنة نبينا محمد – ﷺ – وإنما هي مؤامرة يقصد من ورائها محو الهوية الإسلامية , وتضليل عامة المسلمين , وعلى المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذه الفتن .

حادي عشر : التعاليم الإسلامية تدعو لإحترام البشرية , ويجب على المسلم أن يتعاطف مع أخيه غير المسلم ويسانده بقدره المستطاع إذا وجده مظلوما ومضطهدا .

ثاني عشر : من الضروري أن تفتح أبواب المؤسسات الخيرية –كمثل المستشفيات– التي يدير شؤونها المسلمون على غير المسلمين , فإن ذلك ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية ومعاني التعاون على الأسس الإنسانية مع مراعاة عدم إنفاق أموال الزكاة على غير المسلمين .

ثالث عشر : وبحسب التعاليم الإسلامية فإنه يكون مطلوبا من المنظمات الخيرية الإسلامية أن تحسن معاملتها مع غير المسلمين وتمد إليهم يد العون حال حدوث الكوارث والآفات السماوية .

الإسلام والسلام العالمي

أولا : كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فردا أو مجموعة من الأفراد لحالة من خوف بدون مبرر شرعي , أو يعرض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة .

ثانيا : قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة , هو عمل من أعمال الإرهاب .

ثالثا : (أ) من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم .

(ب) دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهابا .

رابعا : لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة .

خامسا : ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الإجتماعية بين سائر الناس , وتأمين إحترام حقوق الإنسان وصيانة النفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقي أو قبلي أو ديني أو لغوي .

سادسا : للمرء حق كامل أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ووطنه حال تعرضها لخطر .